

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي في محافظات قطاع غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٢٠م،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥م،

وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩م،

وعلى الأمر رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٥٥م بشأن ضريبة الدفاع المدني،

وعلى القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي بمدينة غزة،

وعلى القرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧م لتصبح كالتالي:

أ - تستوفي مكاتب تسجيل الأراضي في سائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية رسماً قدره واحد في المائة (١%) من قيمة الأرض حسب سعر السوق.

ب - إذا كانت معاملات الانتقال بالبيع أو الهبة أو الوصية بين الأقارب حتى الدرجة الثانية

تستوفي الرسوم بواقع نصف في المائة (١/٢%) من قيمة الأرض المتنازل عنها حسب سعر

السوق.

مادة (٢)

تعديل الرسوم المستوفاة عن معاملات تسجيل الأراضي طبقاً لنظام رسوم انتقال الأراضي لسنة (١٩٣٩) المعمول به في محافظات قطاع غزة وتعديلاته لتصبح كالتالي:

١. واحد في المائة (١%) من قيمة الأراضي المستبدلة حسب سعر السوق عن معاملات استبدال أو مبادلة أي أراضٍ.
٢. واحد في المائة (١%) من أعلى بدل إيجار عن معاملات الإيجار الأصلي أو الفرعي أو نقل الإيجار الأصلي أو الفرعي.
٣. واحد في الألف (١,٠%) من قيمة الدين المؤمن بالرهن أو مبلغ القرض عن معاملات تسجيل الرهن أو التأمين والرهون الإضافية.
٤. واحد في الألف (١,٠%) من قيمة الأرض حسب سعر السوق عن معاملات الإفراز أو التقسيم فيما يتعلق بالفقرة (أ) من بند (١٠) من جدول الرسوم.
٥. نصف في المائة (٢/١%) من قيمة الأرض الجاري تسجيلها عن معاملات التسجيل المجدد.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٥ ميلادية.
الموافق: ١٥/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية